

والاشغال لطهارة محلها بلا عذر به يعني وقد ذكره ابو سوس غسل وعصر للكل
اوسبا فيها بقصر سافا بحيث لا ينظر ولو كان في عهده غيره فظهر به بالنسبة
اليه دون ذلك والخبر ولو يباع ارضه بغيره بالظاهر للضرورة وقد تكثر اشغال
اي انقطاع نفاظر في غيره ان يترى بغيرها في شرب الخاسر وان يتعلم ما كرموه لا كماله اذا
غسل في احاطة الغرض في غير موضع عليه كذا يرد عليه لما ظهر مطلقا بلا شرط
عصر وتعريف ونكرت في غير موضع وظهر لمن غسله ويسود عن غسله ولو كان حجر
يخرج من جرحه ويترى ثلاثا وكلاهما جرحه متعلقا حاله في الشفط شفاختة والتجسس
يخرج من جرحه يظهر له يعني ولو انجحت من البول انقعت وجفنت ثلثا ولو لم ينجح
بغير غسله فخرجت يهيا وزها فظهر **فصل الاستسقاء** ازالة بخر في غسل
فلا يسهل من رطل وحصة ولو في فسد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما يتقرب من الفراض
وما جازة في سباح واركازا في راحة منجس مستحب وشي مستحب بهما في جرح وحاجج
من عند السبيلين وكما لو رماه من خارج وان فامر من موضع على العقد والتجسس
بغير حرمات موعين كساعة قلعة لا فقه لها كدر منق لا في المعقود تجزا في البغ
الذي على النفوس ولا يشترط بالاقبال او بالبارونة وبيضا والبرص ثلثا في غسل
فيه بل استحباب الغسل بالماء الابيض في قلبه انه يظهر ما لو لم يكن موسوسا في قدر
ثلاثا كالمسحوق في الحجر لا يشترط صوره عند حملها في تركه كما مر في غسله
صا رساقا لاو كسفا لا استعمال او تعوط كالحفا في السنة مطلقا يعني
سراج ويحجب اي يترى غسله اولا والمخرج في غسله بغيره والقتل المانع لصلوة
فيها وراي موضع الاستسقاء لا في الماء على الخرج ساقا في شفاها واكثر وهما في المنة الصلاة
وقد حرمها بغير طعام وروث يابس كذرة بابل كذرة بابل كذرة بابل كذرة بابل
واجر وحزق وحجاج وشي من كوز في صباح ومبني ولا عذرة يساره فلو مشوا لذوب
جوبها اربابا او اصا فان ذكر الماء ولو شلتا سخطا اصلا كرضي ومريضة لم يجز ان يجامع
وجم وغسل حيوانا وحش يمشي وكما يفتن به في غسل اجزاء مع الكراهة لغرض الاستسقاء
وفيها نظرا بعد سنة لا يربط في ان لا يكون معها بالمعنى منه كما لو كان حرمها استعمال
قبله واستعملها راها لاجل بول او غائط فلو كان ستمه اليه ولو في بيتك لا تطلت
الذي فان غسله ستمه لا في غافلا قد ذكره اعرف في الحديث الطري من غسل بول في ان
القبيلة قد ذكرنا في حرمها غسلها لاجل البول من حمله حتى يغسله ان امكنه والا فلا بأس وكل
كسوه هذه من القسوس والناظر به في العلم انما هو البول او غائط حتى القبيلة وكلاهما غسل
الذي انما في البول حتى يسميه ويظلمه في ثوبه وماله او يبوله في البول او في البول
منقزة او يذبح او في ظن يفتن بالبول فيه بحيث يمتنع ويصلي عبدا في صابره وبين

دواب

دواب وفي طريق الناس في مهب ذئب وجر فارة اوحية او خلة او خلة او خلة العبي
و موضع بغير عليه احوال في عهده عليه ويحتمل طريق او فارة اوحية في غسل الارض
المجذبة والكل على ما وان بول قابا او مضطحا او مجردا من بوله بلا عذر او بول
في موضع وبقومها هو او يقتضيه فيه لم يترك ليرث احكم فيمنع فان عذر الوسا
منه **فصل** في جلا ستر الحشوي وبغيره ونوم على حقه لا يبرح مختلف طباع الناس
ومع لها المشواظهر البع والبق وشبهه في الالة البريغ منها وبغير الحن في الحن في الناس
فان يكون **فصل** استسقاء الاستسقاء الاستسقاء الاستسقاء الاستسقاء الاستسقاء
ظهر عنها بغير الالة ولو وقت في نهر فاصاب بوله ان ظهر انها بغير الالة ان يظهر في
جرحه مثل سمان بحيث لا يبرح في نهر الالة ولو لم يفرغ من البول ان ظهر في رثه
اداره في نهر الالة فارة وجبت في حرمه فيختل ان يقتضيه في نهر الالة في حرمه
ينبغي ان يغسله بول ليرث الاله سنة وان كوزا حيا في الخلال ان يظهر لاله فارة وجبت
في حرمه ولو دراهم مانت في امره في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
احتمل الكراهة وخط من جود فيه فارة فوضع ما في الستر في العنق منها الذي في نهر الاله في
حال الجود العسل او منطرا فالأمر بجعل بغير الحرمه في الفريز وبعده لجل فيهما وطعام
يخرج في ثيابها في طاهر وان كثرها طاهر الا انها بلحيم بالاذن الا العزرة في نهر
تحم الحلال في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه
لا في مارة كالجوان كجوله وجر قد يربه حكم العاصير حكم الماء وطور الخبز طاهرة
خلدانها في المعز لا تظهر من نراب وما اخلط بالبيض سني ونجم ونحوه ليجز في غسل
الرضالة في نهر الاله في السقي اخذ الماء من الابواب في نهر الاله في السقي الحرام في السقي الحرام
من المارة لان فدها انظر وقتلها والحكمة في نهاب الفسقة واهل الامة طاهرة في دجاج
اهل الفارس جرح بغيره في البول ليرثه في في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه
اخره اذالم وجب الاله فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في نهر الحرمه في نهر الحرمه
لما ورد اولها ايضا في الغبر الهامة في الوقت العلاء **كتاب**
الصلوة في شرويع في المقصود بديان الوسيلة ولم يجز فيها في نهر الحرمه في نهر الحرمه
قربت بواسطة الكعبة كانت دون النيمان لاسد بل في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه
الاله مع الاصلوت بغير الظاهر لوجودها بغيره في الاله في الاله في الاله في الاله
بالجرح فضمت في الاله الستماع على نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه
علاء نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه
عروا الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
الصحيح في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه في نهر الحرمه
وجعل من شرب الحليب في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله

Copyright University